

التصرف في الأعيان المملوكة  
قبل قبضها  
حقيقته - حالاته - حكمه  
دراسة فقهية مقارنة

د. حمد بن محمد الجابر الهاجري\*

---

\* مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،  
جامعة الكويت.



## ملخص البحث:

- ١ - معنى التصرف في اصطلاح الفقهاء: كل ما يصدر عن شخص بإرادته من قول أو فعل، ويرتب الشرع عليه حكماً شرعياً.
- ٢ - معنى الملك في اصطلاح الفقهاء: علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك، تخول صاحبها الانتفاع والتصرف وحده ابتداءً، إلا لمانع.
- ٣ - معنى القبض في اصطلاح الفقهاء: حيازة الشيء حقيقة أو حكماً. وهو نوعان:
  - أ - القبض الحقيقي: ويحصل في المقدرات بكيلاها أو وزنها أو عدّها أو نرعها، مع نقلها، ويحصل فيما ينقل: كالثياب والحيوان بنقلها، ويحصل فيما يتناول: كالأثمان والجواهر بتناولها.
  - ب - القبض الحكمي: ويحصل بالتخلية بين مُستحق الشيء وحَقّه وتمكنه من التصرف.
- ٤ - اتفق الفقهاء على أن من اشترى طعاماً، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه.
- ٥ - اختلف الفقهاء في حكم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها، ولعل الصواب في ذلك تحريم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها مطلقاً، سواء أكان المبيع طعاماً أم غيره، وسواء أبيع مقدراً أم جزافاً، وسواء أكان مكيلاً أم موزوناً أو معدوداً أو مذكوعاً.
- ٦ - اختلف الفقهاء في حكم التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها، ولعل الصواب في ذلك: صحة التصرف بالأعيان المشتراة قبل قبضها بأي نوع من أنواع التصرف سوى البيع.
- ٧ - اختلف الفقهاء في حكم التصرف في الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها، ولعل الصواب في ذلك صحة التصرف في الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها مطلقاً بأي نوع من أنواع التصرف.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فإن من المسائل المهمة التي يكثر طرقها في هذه الأيام: مسألة حكم التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها، لاسيما في معاملات البنوك والمصارف: كبيع التقسيط، والمرابحة، والتورق المصرفي، وغيرها من المعاملات.

ومما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع: أن هذه المسألة لها أربع حالات، وكثير من الناس يخلط بين حكم كل منها؛ ذلك أن التصرف قد يكون بالبيع وقد يكون بغير البيع، ولكل منهما حكم يخصه، والأعيان المبيعة قد تُملك بالشراء، وقد تملك بغير الشراء كالإرث ونحوه، وحكم التصرف في كل منهما يختلف عن الآخر.

لذلك رأيت أن أقوم ببحث هذه المسألة، وذلك بتأصيلها وجمع مسائلها وتجليه أحكامها.

وقد جعلته في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وسبب البحث فيه وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات الفقهية الواردة في عنوان البحث.

المبحث الثاني: حكم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها.

المبحث الثالث: حكم التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها.

المبحث الرابع: حكم التصرف في الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها.

الخاتمة: سجلت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

## منهجي في البحث:

يمكن تلخيص منهجي في هذا البحث في النقاط التالية:

١ - اعتمدت على المصادر الأصلية من كتب الفقه وغيرها، مع الاستفادة من البحوث العلمية والدراسات المعاصرة المتاحة في الموضوع.

٢ - سلكت في دراستي للمسائل الفقهية الأسلوب التالي:

أ - ذكرت المسألة وصورتها.

ب - حررت محل الخلاف، وذلك بذكر موضع الاتفاق . إن وجد . في المسألة، وموضع الخلاف فيها.

ج - ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة، مع نسبة الأقوال لقائلها من المذاهب الأربعة وغيرها.

د - التزمت ترتيب الأقوال حسب الأقدمية، فأذكر المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي، ثم الحنبلي ثم الظاهري، إلا في المبحث الثاني فإنني رتبته حسب مناسبة الأقوال والأدلة.

هـ - ذكرت أدلة كل قول من النقل والعقل.

و - ذكرت القول المختار، وبينت أسباب اختياره، وأجبت عن أدلة الأقوال الأخرى.

٣ - قمت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية عند أول ذكر لها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف

٥ - خرجت الآثار من مظانها عند أول ذكرها، مع ذكر أقوال أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف- إن وجدت ذلك..

٦ - وثقت ما نقلته من كلام لأهل العلم بالإحالة إلى مصادرها.

- ٧ - شرحت المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان.
  - ٨ - وضعت خاتمة في آخر البحث، ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع.
  - ٩ - وضعت فهرساً للمصادر والمراجع مرتبة على الحروف الهجائية، وآخر للموضوعات.
- وختاماً أسأل الله عز وجل أن يوفقني في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول

### تعريف المصطلحات الفقهية الواردة في عنوان البحث

أولاً: التصرف:

١ - تعريفه في اللغة:

التصرف في اللغة يدل على رجع الشيء، من ذلك: صرفت القوم صرفاً، وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا، والصَّريف: اللين ساعة يُحلب ويُتصرف به، والصرف في القرآن: التوبة؛ لأنه يرجع به عن رتبة المذنبين، ويقال لحدث الدهر: صرف، والجمع صروف، وسمي بذلك لأنه يتصرف بالناس، أي يقلبهم ويرددهم.<sup>(١)</sup>

٢ . تعريفه في اصطلاح الفقهاء:

هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته من قول أو فعل، ويرتب الشرع عليه حكماً شرعياً.

وهو نوعان:

١ - التصرف الفعلي: وهو ما كان قوامه عملاً غير لساني، كإحراز المباحات والغصب والإتلاف، واستلام المبيع، وقبض الدين وما أشبه ذلك.

٢ - التصرف القولي: وهو ضربان:

الضرب الأول: تصرف قولي عقدي، سواء أكان فيه ارتباط بين طرفين على المعنى الأخص للعقد، كالبيع والشراء والإجارة والشركة وما أشبهها، أم كان مما يتم من طرف واحد - على المعنى الأعم له - كالوقف والإعتاق أو الوصية أو الصدقة أو الهبة.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٤٢ - ٣٤٣، المصباح المنير ١٢٩، القاموس المحيط ١٠٦٨ - ١٠٦٩.

**الضرب الثاني:** تصرف قولي غير عقدي، حيث لا يتضمن إرادة منصبة على إنشاء الحقوق أو إسقاطها، لكنه أقوال من أصناف أخرى تترتب عليها أحكام شرعية، وذلك كالدعوى؛ فإنها طلب حق أمام القضاء، وكالإقرار والإنكار والحلف على نفي دعوى الخصم.

ويدخل في ذلك: القذف، والقذف، فإنها اعتداءات تترتب عليها أحكام شرعية<sup>(١)</sup>.

وهذا الضرب غير مراد في هذا البحث.

فعلى هذا فإن المراد بالتصرف . في هذا البحث :- إنشاء العقود على الأعيان المملوكة التي لم تقبض بعد.

## ثانياً - الملك :

### ١ - تعريفه في اللغة:

هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به. فيقال: ملكت الشيء ملكاً إذا احتويته وتوليت عليه، وانفردت بالتصرف فيه<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - تعريفه في اصطلاح الفقهاء:

هو علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك تخول صاحبها الانتفاع والتصرف وحده ابتداءً إلا لمانع<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً - القبض :

### ١ - تعريفه في اللغة:

هو تناول الشيء بجميع الكف، ومنه قبض السيف وغيره. ويقال: قبض المال، أي أخذه بيده، وقبض اليد على الشيء؛ أي جمعها بعد تناوله، وقبضها

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ٢٨٨/١ - ٢٩٠، الحيازة في العقود ١٧ - ١٨، ضوابط العقود ٣٢ - ٣٣.

(٢) انظر: لسان العرب ٤٩٢/١٠، القاموس المحيط ص ١٢٣٢.

(٣) قيود الملكية ص ٣٩، وانظر: الفروق ٢٠٨/٣ - ٢٠٩، القواعد النورانية ص ٢٤٠.

عن الشيء؛ أي جمعها قبل تناوله، وذلك إمساك عنه، ومنه قيل لإمساك اليد عن البذل والعطاء: قبض.

ويستعار القبض لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، نحو قبضت الدار والأرض من فلان، أي حُزتها. ويقال: هذا الشيء في قبضة فلان، أي في ملكه وتصرفه<sup>(١)</sup>.

## ٢ - تعريفه في اصطلاح الفقهاء:

هو حيازة الشيء حقيقة أو حكماً<sup>(٢)</sup>.

وحيازة الشيء حقيقة تحصل في المقدرات بكيلها أو وزنها أو عددها أو زرعه مع نقلها، وتحصل فيما يُنقل كالثياب والحيوان بنقلها، وتحصل فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناولها.

وحيازة الشيء حكماً تحصل بالتخلية بين مُستَحَق الشيء وحَقِّه وتمكينه من التصرف.

وقد اختلف الفقهاء فيما يشترط له الحيازة الحقيقية، وفيما يُكتفى به بالحيازة الحكيمة، إلا أنهم أرجعوا أمره كقاعدة أساسية إلى العرف<sup>(٣)</sup>.

## العلاقة بين المصطلحات الثلاثة (التصرف - الملك - القبض):

لا يجوز التصرف في الأعيان قبل ملكها. ولا يجوز التصرف بالبيع في الأعيان المملوكة بالشراء قبل قبضها.

وفي ذلك تفصيل وخلاف بين الفقهاء سيأتي الكلام عليه في المباحث التالية.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٥٠، القاموس المحيط ص ٨٤، الحيازة في العقود ٣٩.

(٢) القبض للدكتور محمد العاني ضمن - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٦/٤٩٥. وانظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٨، المنتقى للباقي ٦/٩٧، مغنى المحتاج ٢/٧١ - ٧٢، المغني ٦/١٨٦ - ١٨٨.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

## المبحث الثاني

### حكم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه<sup>(١)</sup>.

اختلف الفقهاء في حكم بيع ما اشتراه الإنسان قبل أن يتم قبضه على ستة أقوال:

**القول الأول:** يحرم بيع العين المشتراة قبل قبضها مطلقاً، سواء أكان المبيع طعاماً أم غيره، وسواء أبيع مقداراً أم جزافاً، وسواء أكان مكيلاً أم موزوناً، أم معدوداً، أم مذكوعاً.

وهذا مروي عن عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر من الحنفية<sup>(٥)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٧)</sup>. ورجحه ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وابن القيم<sup>(٩)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز بيع العين المشتراة قبل قبضها مطلقاً، ويجوز

---

(١) الإجماع لابن المنذر ١٣٢. وانظر: التمهيد ١٣/٣٣٤، المغني ١٨٨/٦ - ١٨٩، شرح صحيح مسلم ١٧٠/١٠.

(٢) انظر: المحلى ٧/٤٧٥، المغني ١٨٩/٦، المجموع ٩/٣٢٦.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٩/٣١٨ - ٣١٩، روضة الطالبين ٣/٥٠٨، السراج الوهاج ١٩١.

(٤) انظر: المغني ١٨٩/٦، تقرير القواعد ١/٣٧٦، الإنصاف مع المقنع ١١/٥٠٦.

(٥) انظر: المبسوط ١٤/٣، رد المحتار ٥/١٤٧.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢/١٧٢.

(٧) انظر: المحلى ٧/٤٧٢.

(٨) انظر: الاختيارات الفقهية ١٢٦، الإنصاف مع المقنع ١١/٥٠٦.

(٩) انظر: بدائع الفوائد ص ٢٥٠.

التصرف فيه بكل شيء، سواء أكان المبيع عقاراً أم منقولاً، طعاماً أو غير طعام، وسواء كان فيه حق توفية أم لم يكن.

وهذا قول عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup>، وعثمان البتي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** يجوز بيع كل عين مشترأة قبل قبضها إلا الطعام الذي فيه حق توفية: كالمبيع بكيل، أو وزن، أو ذرع، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء أكان الطعام ربوياً أم غير ربوي. أما إذا اشترى الطعام جزافاً<sup>(٣)</sup> فيجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، وقول أبي ثور<sup>(٦)</sup>، وابن المنذر<sup>(٧)</sup>.

**القول الرابع:** يجوز بيع كل عين مشترأة قبل قبضها إلا الطعام، سواء أكان بيعه جزافاً أم مقدراً بكيل أو وزن أو عد. وهذا رواية عن مالك<sup>(٨)</sup>.

**القول الخامس:** يجوز بيع كل عين مشترأة قبل قبضها إلا ما اشترى مقدراً بكيل أو وزن أو عد، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم، فإنه لا يجوز بيعه حتى يقبضه. فأما إذا اشتراه بغير تقدير فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا مروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>، وسعيد بن

---

(١) انظر: المحلى ٤٧٦/٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١٧٢/٢، المغني ١٨٨/٦، شرح صحيح مسلم ١٧٠/١٠.

(٣) جزاف: البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦٩/١.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٥٤٧/٢، المنتقى ٢٧٩/٤، ٢٨٣، بداية المجتهد

١٧٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥١/٣ - ١٥٢.

(٥) انظر: تقرير القواعد ٣٧٦/١، الإنصاف مع المقنع ٥٠٦/١١.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١٧٢/٢، المجموع ٣٢٧/٩.

(٧) انظر: المجموع ٣٧٢/٩.

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ٣١٩، المنتقى للباجي ٢٨٣/٤، الفروق ١٩٣/١، حاشية

العدوي ١١٨/٢.

(٩) انظر: المحلى ٤٧٦/٧، المغني ١٨٩/٦، المجموع ٣٢٧/٩.

المسيب<sup>(١)</sup>، والحسن البصري<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد - هي المشهورة وعليها جماهير الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول إسحاق بن راهويه<sup>(٤)</sup>.

القول السادس: لا يجوز بيع كل عين مشتراة قبل قبضها، إلا العقار الذي لا يخشى هلاكه، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

سبب الخلاف: توارد الأحاديث الكثيرة التي ظاهرها التعارض في هذا الموضوع، مما جعل كل فريق يتمسك ببعض النصوص التي وصلت إليه دون بقية النصوص<sup>(٧)</sup>.

### أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، جعلتها في الأقسام التالية:

القسم الأول: أدلة من السنة ورد فيها النهي عن بيع الطعام قبل قبضه:

- ١ - عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله). فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ؟ وفي لفظ: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه). قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المجموع ٣٢٧/٩.

(٣) انظر: المغني ١٨٨/٦، تقرير القواعد ٣٧٦/١، الإنصاف مع المقنع ٥٠٤/١١ - ٥٠٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١٧٢/٢، المغني ١٨٩/٦، المجموع ٣٢٧/٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٨٠/٥ - ١٨١، الهداية مع فتح القدير ١٣٥/٦ - ١٣٧، رد المحتار ١٤٧/٥.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٥٠٦/١١.

(٧) انظر: القبض للدكتور محمد العاني ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥١١/١/٦.

وفي لفظ: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه). قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام<sup>(١)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله)<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يُضربون في أن يبيعوه في مكانه، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم<sup>(٣)</sup>.

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ويقبضه)<sup>(٤)</sup>.

٥ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه)<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث بمنطوقها على تحريم بيع الطعام قبل قبضه، ودلت بفحواها على تحريم بيع جميع السلع قبل قبضها، وذلك لأنه إذا نُهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها فغيره من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، وبيع ما ليس عندك ٩٨/٢ برقم ٢١٣٥، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٥٩/٣ - ١١٦٠ برقم ١٥٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦٢ برقم ١٥٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع - باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك ٩٩/٢ برقم ٢١٣٧، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦١ برقم ١٥٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس عندك ٩٨/٢ برقم ٢١٣٦، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦١ برقم ١٥٢٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦٢ برقم ١٥٢٩.

(٦) انظر: المجموع ٣٢٨/٩، شرح صحيح مسلم ١٠/١٦٩، تهذيب السنن ٥/١٣٣.

وأما تخصيص الطعام بالذكر - في هذه الأحاديث - فإنه لا يدل على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه؛ لأن التخصيص على الطعام - هنا - خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، إذ الطعام أكثر ما يتعامل فيه الناس، فالنهي إذاً يتناول الطعام وغيره، منقولاً كان أو عقاراً<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني: أدلة من السنة ورد فيها النهي عن بيع جميع السلع قبل قبضها:**

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتَه لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: (يا ابن أخي! إذا اشتريت منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من هذين الحديثين:**

دل هذان الحديثان على أن تحريم البيع قبل القبض عام في جميع السلع المشتراة، وذلك في قول زيد بن ثابت: (نهى أن تباع السلع). وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا اشتريت منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه).

(١) انظر: تهذيب السنن ١٣٣/٥، القبض للضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/٤٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجازات - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧٦٥/٣ برقم ٣٤٩٩، والدارقطني في سننه ١٣/٣، والحاكم في المستدرک ٤٦/٢ - ٤٧، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع ٣٢٨/١٠.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩/٨، وأحمد في مسنده ٤٠٢/٣، والدارقطني في سننه ٨/٣ - ٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٣١٣/٥، وحسنه البيهقي والنووي في المجموع ٣٢٨/٩.

٣ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربحٌ ما لم يُضْمَنَ، ولا بيع ما ليس عندك)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن، والسلعة المباعة قبل قبضها من ضمان البائع، إذ يشترط لانتقال الضمان للمشتري قبض المشتري للمبيع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فقد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه<sup>(٢)</sup>.

#### القسم الثالث: أدلة أخرى:

١ - ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما حينما روى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه). قال ابن عباس - بعد ذلك - وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى تعميم الحكم لغير الطعام، وهو روائي حديث النهي عن الطعام قبل قبضه، وهو أعلم بما رواه من غيره، فينبغي الرجوع إلى قوله في هذه المسألة.

٢ - القياس: وذلك أنه إذا نُهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجازات - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٧٦٩/٣ - ٧٧٥ برقم ٣٥٠٤، والترمذي في سننه: كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٥/٣ - ٥٣٦ برقم ١٢٣٤، والنسائي في سننه: كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع ٢٢٣/٧ برقم ٤٦٢٥، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن ٢١/٣ برقم ٢١٨٨. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٤٨/٥.

(٢) معالم السنن ١٤٤/٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١١.

(٤) انظر: المجموع ٣٢٨/٩، تهذيب السنن ١٣٣/٥.

## أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل لهذا القول. وقال الدكتور سليمان التركي: "ومن حكي هذا القول لا يذكر له دليلاً. ولعل مستند قائله فيما ذهب إليه: أن الأصل انتقال ملكية المبيع بالعقد انتقالاً تترتب عليه آثاره، ومن آثاره: جواز تصرف المشتري فيما ملك بالشراء، دون حاجة إلى اشتراط القبض"<sup>(١)</sup>.

## أدلة القول الثالث:

١ - استدل أصحاب هذا القول بالقسم الأول من أدلة القول الأول، ووجه استدلالهم من هذه الأحاديث على ما ذهبوا إليه من وجهين:

الوجه الأول: أن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه - في هذه الأحاديث - يدل على إباحة ذلك فيما سواه من السلع<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم - في هذه الأحاديث -: (حتى يستوفيه). وفي بعضها: (حتى يكتاله). دليل على أن هذا الحكم خاص بما فيه حق توفية، وهو المكيل والموزون والمعدود. أما الجزاف فإنه يدخل في ضمان المشتري - عندهم - بنفس العقد، لأن استيفاءه يكون بتمام العقد<sup>(٣)</sup>.

## أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - استدل أصحاب هذا القول بالقسم الأول من أدلة القول الأول، ووجه استدلالهم من هذه الأحاديث على ما ذهبوا إليه: أن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالمنع من بيع الطعام ولو جزافاً قبل قبضه - في هذه الأحاديث - يدل على إباحة ذلك فيما سواه من السلع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) بيع التقيسيط وأحكامه ص ١٢٠، وانظر: القبض للدكتور عبدالله محمد - ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٢٩/١/٦.

(٢) انظر: المجموع ٣٢٧/٩، المغني ١٩٠/٦.

(٣) انظر: القبض للضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٧٩/١/٦.

(٤) انظر: المجموع ٣٢٧/٩، المغني ١٩٠/٦.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويك أسألك، إنِّي أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح بيع الدراهم قبل قبضها بالدنانير، وكذا العكس، وهذا بيع لأحد العوضين - وهو الثمن - قبل قبضه، فدل ذلك على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكننت على بكرٍ صَعْبٍ لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (بعنيه). قال: هو لك يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعنيه)، فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو لك يا عبدالله بن عمر، تصنع به ما شئت)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع - باب في اقتضاء الذهب من الورق ٦٥٠/٣ - ٦٥١ برقم ٣٣٥٤، والترمذي في سننه: كتاب البيوع - باب ما جاء في الصرف ٥٤٤/٢ برقم ١٢٤٢، والنسائي في سننه: كتاب البيوع - باب أخذ الورق من الذهب ٣٢٦/٧ برقم ٤٥٩٧ و ٤٦٠٣، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات - باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٦٦/٣ برقم ٢٢٦٢. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٧/٢: إسناده على شرط مسلم، وقد روي - من وجه آخر - موقوفاً وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٧٣/٥.

(٢) انظر: المغني ١٩٠/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع - باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ٩٣/٢ برقم ٢١١٥.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه، فدل ذلك على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه<sup>(١)</sup>.

٤ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "اشتري منه جملاً ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه" وذلك في حديث طويل<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: كسابقه<sup>(٣)</sup>.

٥ - القياس: وذلك أنه يجوز عتق المبيع قبل قبضه، وهو تصرف يزيل الملك، فكذلك يجوز بيعه قبل قبضه<sup>(٤)</sup>.

٦ - القياس: وذلك أنه يجوز بيع ما ملكه الإنسان بغير الشراء، كالإرث والوصية قبل قبضه، فكذلك ما ملكه الإنسان بالشراء<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه، ما خلا الكيل والوزن<sup>(٦)</sup>.

٢ - إن الفقهاء متفقون على أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن<sup>(٧) (٨)</sup>.

---

(١) انظر: المغني ٦/١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع - باب شراء الدواب والحمير ٨٨/٢ برقم ٢٠٩٧، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة - باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣/١٢٢١ - ١٢٢٢ برقم ٧١٥.

(٣) انظر: المغني ٦/١٩٠.

(٤) انظر: المجموع ٩/٣٢٧، تهذيب السنن ٥/١٣٤.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٤٧٦.

(٧) سبق تخريجه ص ١٣.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٢/١٧٣.

٣ - إن الطعام المنصوص عليه في الأحاديث السابقة أصله الكيل والوزن، لأن الطعام يومئذ كان مستعملاً - غالباً - فيما يكال ويوزن، فكل ما بيع بكيل أو وزن فذاك حكمه، وقيس عليه المعدود والمذروع؛ لاحتياجهما لحق توفية<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول السادس:

١ - استدل أصحاب هذا القول على تحريم بيع المنقولات وما ألحق بها بنفس أدلة أصحاب القول الأول.

٢ - استدل أصحاب هذا القول على جواز بيع العقار قبل قبضه: بأن المعنى الذي كان لأجله النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هو: الغرر الناشيء من احتمال انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل قبضه؛ مما يؤدي إلى انفساخ العقد الثاني، وذلك يورث الغرر. وهذا المعنى غير موجود في العقار؛ لأنه لا يتصور هلاكه غالباً. أما لو تطرق إلى العقار احتمال الهلاك كأن يكون على شط بحر، أو في موضع يمكن أن تدفنه الرمال، لم يجز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه<sup>(٢)</sup>.

### القول المختار:

وبعد دراسة هذه الأقوال المختلفة وأدلتها يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن أقرب هذه الأقوال إلى الصواب: القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:  
أولاً: صحة أدلة القول الأول وقوتها وسلامتها من الاعتراضات.

ثانياً: إن دليل القول الثاني يمكن الإجابة عنه: بأن المبيع وإن انتقلت ملكيته بمجرد العقد إلا أن هذا الانتقال ضعيف، على خطر الفسخ بهلاك المعقود عليه<sup>(٣)</sup>، ثم إن هذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة التي تنهى عن بيع الطعام قبل قبضه - والذي اتفق الفقهاء على منعه -، ولهذا يقول

(١) الحيازة في العقود ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٨٠/٥ - ١٨١.

(٣) بيع التقيسيط وأحكامه ص ١٢٠.

ابن عبد البر رحمه الله: "وهذا قول مردود بالسنة الصحيحة، والحجة المجمعّة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه" (١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "ولم أعلم في هذا خلافاً إلا ما حُكي عن البتّي أنه قال: "لابأس ببيع كل شيء قبل قبضه" (٢).

وقال النووي رحمه الله: "أما مذهب عثمان البتي فحكاها المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذ متروك" (٣).

ثالثاً: أما أدلة القول الثالث فيمكن أن يجاب عنها بما يأتي:

أ - يجاب عن استدلالهم بتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الطعام بالنهي بما يأتي:

١ - أن هذا من قبيل الاستدلال بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، وهو مما اختلف العلماء في حجّيته (٤).

٢ - أن مفهوم المخالفة - هنا - مخالف لما هو أقوى منه، وهو مفهوم الموافقة المأخوذ من هذه الأحاديث؛ لأنه إذا نُهي عن الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى (٥).

٣ - أن مفهوم المخالفة - هنا - معارض بمنطوق الأحاديث التي عمت بالنهي جميع السلع، كحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، فوجب العمل بالمنطوق؛ لأنه مقدم على المفهوم (٦).

---

(١) التمهيد ٣٣٤/١٣.

(٢) المغني ١٨٨/٦ - ١٨٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٧٠/١٠.

(٤) انظر: تهذيب السنن ١٣٣/٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، المجموع ٣٢٨/٩.

(٦) انظر: المجموع ٣٢٨/٩.

٤ - أن من شرط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا يكون الوصف المذكور قد خرج مخرج الغالب<sup>(١)</sup>، وذكر الطعام في هذه الأحاديث خرج مخرج الغالب، فإن غالب تجارة الناس بالمدينة يوم ذاك كانت في الطعام، فعلى هذا فلا مفهوم لهذه الأحاديث التي خصت الطعام بالذكر<sup>(٢)</sup>.

ب - يجب عن استدلالهم ببعض الأحاديث التي نصت على اشتراط استيفاء الطعام أو كيله قبل بيعه بما يأتي:

١ - أن هذا القول معارض لعموم الأحاديث التي تنهى عن بيع ما لم يقبض - كما في القسم الثاني من أدلة القول الأول.

٢ - أن هذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع ما اشتراه الناس جزافاً قبل قبضه، ومنها: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يُضربون في أن يبيعه في مكانه، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أما أدلة القول الرابع فيمكن أن يجب عنها بما يأتي:

١ - أما دليلهم الأول فيجاب عنه بنفس الإجابة على أدلة القول الثالث في الفقرة (أ).

٢ - أما دليلهم الثاني فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله: "الجواب من وجهين: أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة: أحدهما: أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه، والمبيع ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين. الثاني: أن بيع الثمن - ها هنا - إنما هو ممن في ذمته، ليس تبعاً لغيره، فلو

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٩٩/١، شرح تنقيح الفصول ٢٧٢، الأحكام للآمدي ١٠٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٣.

(٢) انظر: تهذيب السنن ١٣٣/٥ - ١٣٤.

(٣) سبق تخريجه.

باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه.

الثالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها.

**فإن المآخذ ثلاثة:**

إما عدم استقرار المبيع وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد. وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.

وإما أنه عرضه للربح، وهو مضمون على البائع، فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن. وهذه العلة - أيضا - منتفية في الثمن، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه، كما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لئلا يربح فيما لم يضمن ولا يمكن أن يقال: مثل هذا في السلع، لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة، بخلاف الأثمان، فإنها لم توضع لذلك، وإنما وضعت رؤوساً للأموال، لا مورداً للكسب والتجارة<sup>(١)</sup>.

٣ - أما دليلهم الثالث والرابع فيجاب عنه من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا تصرف في المبيع بالهبة، لا بالبيع، والعلماء مختلفون في التصرف بالمبيع بالهبة قبل قبضه، فمنهم: من يمنعه، ومنهم: من يجوزه ويلحق الهبة بالعقد<sup>(٢)</sup>، وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** ليس في هذين الحديثين دلالة على التصرف قبل القبض، إذ القبض في البعير حصل بالتخلية بينه وبينه مع تميزه وتعيينه، وهذا كاف في القبض عند جماعة من الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

٤ - أما دليلهم الخامس فيجاب عنه بأن هناك فرقاً بين العتق قبل القبض والبيع قبل القبض، وذلك "أن الشارع جعل للعتق من القوة والسرية والنفوذ ما لم

(١) تهذيب السنن ١٣٤/٥، وانظر: المجموع ٣٢٨/٩.

(٢) انظر: تهذيب السنن ١٣٥/٥ - ١٣٦.

(٣) سبق الكلام عن هذا.

(٤) تهذيب السنن ١٣٦/٥ بتصرف.

يجعل لغيره، حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك المعتقد قهراً، وأعتقه عليه قهراً، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه؛ لقوته ونفوذه، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به" (١).

٥ - أما دليلهم السادس فيجاب عنه من وجهين:

**الوجه الأول:** أن جواز بيع ما ملكه الإنسان بغير الشراء - كالإرث والوصية - قبل قبضه، ليس مجمعاً عليه، بل فيه خلاف بين العلماء (٢).

**الوجه الثاني:** أن هناك فرقاً بين بيع ما ملكه الإنسان بغير الشراء قبل قبضه وبين بيع ما ملكه الإنسان بالبيع قبل قبضه، وذلك أن الملك فيما ملك بالبيع غير مستقر فلم يُسلط على التصرف بالبيع في ملك مزلول، بخلاف ما ملك بغير البيع - كالإرث والوصية - فإن الملك فيها مستقر، غير معرض للزوال (٣).

خامساً: أما أدلة القول الخامس فيجاب عنها بنفس الإجابة على أدلة القول

الثالث في الفقرة (ب).

سادساً: أما أدلة القول السادس فإن أدلتهم على تحريم بيع المنقولات وما ألحق بها أدلة صحيحة، وأما دليلهم على جواز بيع العقار قبل قبضه فيجاب عنه بأن دليلهم عقلي مخالف لعموم الأحاديث الناهية عن بيع ما لم يقبض كما في القسم الثاني من أدلة القول الأول.

وبهذا يتبين رجحان القول الأول على بقية الأقوال، ومع هذا الترجيح فإن ذلك لا يعني أن هذه المسألة من الأمور المسلمة، بل هي من المسائل الشائكة التي طال حولها الجدل، وكثر فيها النزاع، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها، ولم يطرد إلى التوهم فيها قياس كما تراه. وكثير منهم لا يلحظ فيها معنى، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص، وكل منهما قد يتناقض فيها..." (٤)

(١) المرجع السابق ١٣٤/٥، وانظر: المجموع ٣٢٨/٩.

(٢) انظر: تهذيب السنن ١٣٥/٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، المجموع ٣٢٨/٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠٣/٢٩ - ٤٠٤.

## المبحث الثالث

### حكم التصرف بغير البيع في الأعيان

### المشتراة قبل قبضها

ذكرت - في المبحث الثاني - حكم التصرف بالبيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها، وذلك من خلال بيان الأقوال في المسألة وأدلة كل قول، واخترت عدم جواز بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها مطلقاً.

وفي هذا المبحث أتناول حكم التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها، وقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال كثيرة، يمكن إجمالها في خمسة أقوال:

#### القول الأول:

يصح التصرف في العين المشتراة قبل قبضها بالعتق والتدبير والاستيلاء والتزويج والهبة والصدقة والإقراض والرهن والإعارة والوصية. أما التصرف فيه بالإشراك أو التولية أو الإجارة أو الكتابة فلا يصح. وهذا هو الأصح من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

#### القول الثاني:

يصح التصرف في العين المشتراة قبل قبضها بأي نوع من أنواع التصرفات إذا لم تكن من المطعومات، أو كانت مطعومة ليس فيها حق توفية من كيل أو وزن أو عد.

أما الطعام الذي فيه حق توفية فلا يصح التصرف فيه قبل القبض بأي عقد من عقود المعاوضة كالإجارة. أما التصرف فيه بعقود غير المعاوضة قبل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٠/٥، الدر المختار مع حاشية رد المحتار ١٤٧/٥ - ١٤٨،  
درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٣٦/١ - ٢٣٨.

القبض فيصح كالهبة والصدقة والقرض والشركة والتولية. وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

لايصح التصرف في العين المشتراة قبل قبضها بأي نوع من أنواع التصرف كالإجارة والكتابة والرهن والهبة والإقراض والتصدق، أو جعله أجرة أو عوضاً في صلح أو صداق أو رأس مال سلم، أو التولية فيه أو الإشارك. أما المتصرف فيه بالإعتاق أو التدبير أو الاستيلاء أو التزويج أو القسمة أو الوقف فيصح قبل القبض. وهذا هو الأصح من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### القول الرابع:

لايصح التصرف في العين المشتراة قبل قبضها - إذا كانت مما يُشترى من المقدرات بكيل أو وزن أو عد أو ذرع - بإجارة أو هبة أو رهن أو حوالة. لكن يصح التصرف فيه قبل القبض بعقده أو جعله وصية أو مهراً أو عوض خلع. أما إذا اشترى جزافاً أو بغير تقدير فيصح التصرف فيه قبل قبضه مطلقاً بأي نوع من أنواع التصرفات. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### القول الخامس:

يصح التصرف بالعين المشتراة قبل قبضها مطلقاً بأي نوع من أنواع التصرف سوى البيع، فيصح إيجارها قبل قبضها وهبتها والتصدق بها ورهنها وقرضها وغير ذلك. وهذا مذهب الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: المعونة ٩٧٠/٢، المنقلى للباجي ٢٨٢/٤، الفروق ٢٧٩/٣ - ٢٨٠، قوانين الأحكام الشرعية ٢٦١.

(٢) انظر: التهذيب مع المجموع ٣١٨/٩، المجموع ٣١٩/٩ - ٣٢٠، روضة الطالبين ٥٠٨/٣ - ٥٠٩، مغني المحتاج ٦٩/٢.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤٩٩/١١ - ٥٠١، الروض المربع ١٨٥/٦، منتهى الإرادات ٢٦٦/١.

(٤) انظر: المحلى ٤٧٢/٧، ٤٧٣.

## أدلة القول الأول:

١ - علل أصحاب هذا القول تصحيحهم عتق المبيع قبل قبضه وهبته وغيرها بأن صحة هذه العقود بالقبض، فإذا أمره بالقبض فقد أنابه مناب نفسه في القبض فصار بمنزلة الوكيل له، فإذا قبض بأمره يصير قابضاً عنه أولاً بطريق النيابة ثم لنفسه فيصح<sup>(١)</sup>.

٢ - علل أصحاب هذا القول عدم تصحيحهم لإجارة المبيع قبل قبضه بما يأتي:  
أ - أن الإجارة تمليك المنفعة بعوض، وملك المنفعة تابع لملك العين، ولا يجوز تمليك العين قبل قبض المبيع، فذلك لا يجوز تمليك المنفعة قبل قبض المبيع<sup>(٢)</sup>.

ب - أن الإجارة عقد يحتمل الفسخ فيتمكن فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه<sup>(٣)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

١ - استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة التصرف بعقود المعاوضة بالقياس على البيع قبل القبض<sup>(٤)</sup>.

٢ - استدل أصحاب هذا القول على صحة التصرف بعقود غير المعاوضة بالقياس على صحة بيع ما ملك بغير البيع - كالميراث والهبة - قبل قبضه<sup>(٥)</sup>.

## أدلة القول الثالث:

١ - استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة التصرف في العين المشتراة قبل قبضها بالإجارة والكتابة والرهن وغيرها بالقياس على البيع بناء على أن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٠/٥، درر الحكام ٢٣٨/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٨٠/٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المعونة ٩٧٠/٢.

(٥) انظر: المرجع السابق.

العلة في النهي عن بيع العين المشتراة قبل قبضها ضعف الملك. وهو متحقق هنا<sup>(١)</sup>.

٢ - استدل أصحاب هذا القول على صحة عتق المبيع قبل قبضه بقوة سريّة العتق لتشوف الشارع إليه<sup>(٢)</sup>. وأما تصحيحهم للاستيلاد والتدبير والترزيع والقسمة والوقف قبل القبض فلعلهم قاسوها على العتق؛ بجامع قوة نفوذ العقد في كل<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القول الرابع:

- ١ - استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة التصرف بالإجارة والهبة والرهن وغيرها بالقياس على البيع قبل قبضه<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - استدل أصحاب هذا القول على صحة التصرف بالعتق بقوة سريّة العتق لتشوف الشارع إليه<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - علل أصحاب هذا القول على صحة التصرف بجعله عوض خلع أو مهر بكون الغرر يسيراً فيغتفر فيه<sup>(٦)</sup>.

#### دليل القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: (يا ابن أخي، إذا اشتريت منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أن "هذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع، وتخصيص لهما مما ليس ببيعاً ولا ابتياعاً، وجواب منه عليه الصلاة والسلام إن سئل عما يحل مما

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع ٣١٨/٩، المجموع ٣١٩/٩، مغني المحتاج ٦٩/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المجموع ٣١٩/٩.

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤٩٩/١١.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق ٥٠١/١١.

(٧) سبق تخريجه.

يحرم" <sup>(١)</sup>. فدل ذلك على جواز التصرف في العين المبيعة قبل قبضها بغير البيع، كالإجارة والعتق والهبة والرهن وغيرها <sup>(٢)</sup>.

### القول المختار:

الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن القول الخامس - وهو جواز التصرف بالعين المشتراة قبل قبضها مطلقاً بأي نوع من أنواع التصرف سوى البيع، وهو مذهب الظاهرية - أقرب الأقوال إلى الصواب، وذلك للأسباب التالية: أولاً: صحة دليلهم وقوته وسلامته من الاعتراضات.

ثانياً: أن الأصل في المعاملات الإباحة وتصحيح العقود، وقد جاء النهي عن بيع السلع قبل قبضها، فيبقى ما عدا البيع على أصل الإباحة والصحة.

ثالثاً: أما أدلة الأقوال الأخرى فهي أدلة عقلية، بعضها يؤيد القول الخامس، وبعضها يعارضه، فأما ما عارضه فيجاب عنه بأنها أدلة عقلية لا تقاوم النص والقاعدة الفقهية المأخوذة من النصوص الشرعية.

---

(١) المحلى ٤٧٣/٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٩.

## المبحث الرابع

### حكم التصرف في الأعيان المملوكة

### بغير الشراء قبل قبضها

تعرضت في المبحثين السابقين إلى حكم التصرف في الأعيان المملوكة بالشراء قبل قبضها، وتوصلت إلى جواز التصرف في الأعيان المملوكة بالشراء قبل قبضها مطلقاً بأي نوع من أنواع التصرف ما عدا البيع فإنه يحرم. وفي هذا المبحث أتناول حكم التصرف في الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها، وقد اختلف فيها الفقهاء على خمسة أقوال:

#### القول الأول:

كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه كالمبيع والأجرة وبذل الصلح إذا كان منقولاً معيناً. وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض يجوز التصرف فيه قبل قبضه، كالمهر وبذل الخلع وبذل العتق وبذل الصلح عن دم العمد، وكذلك الميراث والموصى به يجوز التصرف فيه قبل القبض. وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

#### القول الثاني:

العقود على ضربين: معاوضة وغير معاوضة. أما المعاوضات فكالبيع وما في معناه من الإجازات والصلح. وهذه العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم يختص بقصد المغابنة والمكايسة، كالإجارة والبيع وما في حكمهما.
- ٢ - قسم لا يختص بقصد المغابنة وإنما يكون على جهة الرفق، كالقرض.
- ٣ - قسم يصح أن يقع على قصد المغابنة، ويصح أن يقع على قصد الرفق، كالشركة والإقالة والتولية.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٨١، فتح القدير ٦/١٤٢، درر الحكام ١/٢٣٨.

فأما الأعيان التي ملكت بعقد ليس فيه معاوضة، فيجوز بيعها قبل قبضها مطلقاً.

أما الأعيان التي ملكت بعقد معاوضة فينظر:

- إن ملك بما يختص بالمغابنة والمكايسة، كالبيع والإجارة والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وأرش الجناية في مال مضمون أو معين فلا يجوز بيعه قبل قبضه إن كان طعاماً فيه حق توفية.
- وإن ملك بما يكون على جهة الرفق كالقرض، فيجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً.
- وإن ملك بما يصح أن يقع على عقد المغابنة وعلى قصد الرفق، فينظر: إن وقع على وجه الرفق كأن تكون الإقالة أو التولية من غير زيادة ولا نقصان فيجوز بيعه قبل قبضه. وإن وقع على وجه المغابنة جاز بيعه قبل قبضه. وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

الأعيان المستحقة للإنسان عند غيره ضربان:

#### الضرب الأول - الأمانات:

فيجوز للمالك بيع جميع الأمانات قبل قبضها، وهي كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل، والمال في يد الوكيل في البيع ونحوه، والمال في يد المرتهن بعد فكك الرهن، والمال في يد المستأجر بعد فراغ المدة. وكذلك لو ورث مالاً فله بيعه قبل قبضه إلا إذا كان المورث لا يملك بيعه - أيضاً -؛ لكونه اشتراه ولم يقبضه. وكذلك لو أوصى له إنسان بمال فقبل الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل قبضه.

#### الضرب الثاني - المضمونات:

وهي تنقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر: المعونة ٢/٩٧٠، المنتقى للباقي ٤/٢٨٠ - ٢٨٢، بداية المجتهد ٢/١٧٣-١٧٤.

**القسم الأول:** المضمون بالقيمة: ويُسمى ضمان اليد، فيصح بيعه قبل قبضه، فيجوز بيع المال في يد المستعير والمستام، وفي يد المشتري والمتهب في الشراء والهبة الفاسدين، ويجوز بيع المغصوب للغاصب. ويدخل فيه ما صار مضموناً بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره، حتى لو باع عبداً، فوجد المشتري به عيباً، وفسخ البيع، كان للبائع بيع العبد وإن لم يسترده.

**القسم الثاني:** المضمون بعوض في عقد معاوضة: ويُسمى ضمان العقد، فلا يصح بيعه قبل قبضه، وذلك كالمبيع والأجرة والعوض المصالح عليه عن المال. وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

#### القول الرابع:

كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه إذا كان من المكيل أو الموزون أو المعدود، كالأجرة المتعينة وبديل الصلح. وكل عوض لا يفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه، كعوض الخلع والمهر والعنق على مال وبديل الصلح عن دم العمد وأرش الجناية وقيمة المتلف. وكذا كل ما ملك بإرث أو وصية أو غنيمة وتعين ملكه فيه فإنه يجوز بيعه قبل قبضه. وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

#### القول الخامس:

يجوز التصرف بالأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها، سواء أملكها بميراث أم هبة أو قرض أو صداق أو صدقة أو سلم أو أرش أو غير ذلك، إلا القمح - بخاصة - فإنه لايجوز بيعه قبل قبضه مهما كان سبب ملكه. وهذا مذهب الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المذهب مع المجموع ٣١٨/٩، المجموع ٣٢٠/٩ - ٣٢١، روضة الطالبين ٣/ ٥١٠ - ٥١١.

(٢) انظر: المغني ١٩١/٦، الإنصاف مع المقنع ٥٠٩/١١ - ٥١٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٧.

(٣) انظر: المحلى ٤٧٣/٧.

## تعلييل القول الأول:

أن الأصل هو الصحة في التصرف الصادر من الأهل المضاف إلى المحل، والفساد يعارض غرر الانفساخ، ولا يتوهم ذلك في هذه التصرفات، لأنها لا تحتمل الفسخ، فكان القول بجواز هذه التصرفات عملاً بالأصل، وأنه واجب<sup>(١)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)<sup>(٢)</sup>، وكذلك الأحاديث الأخرى التي جاءت في أدلة القول الأول من المبحث الثاني.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وغيره يدل على نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، سواء أملكه ببيع أم غيره<sup>(٣)</sup>.

٢ - أجاز أصحاب هذا القول بيع ما ملك بعقد يكون على جهة الرفق قبل قبضه؛ لأنه يراد به الرفق، لا المغالبة والمكايسة، بحيث لا يدخلها زيادة ولا نقصان<sup>(٤)</sup>.

## أدلة القول الثالث:

أولاً: علل الشافعية تجويزهم البيع قبل القبض في الأمانات والمضمونات بالقيمة بأن الملك فيها تام ومستقر، فجاز كالبيع بعد القبض<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: حرم الشافعية البيع قبل القبض في المضمونات بعوض في عقد معاوضة لسببين:

١ - ضعف الملك؛ لتعرضه للانفساخ بتلفه.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٨١.

(٢) سبق تخريجه ص ١١.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٤/ ٢٨٠.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٧٤.

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ٩/ ٣١٨، المجموع ٩/ ٣٢٠، روضة الطالبين ٣/ ٥١٠.

٢ - توالي الضمان، ومعناه: أن يكون مضموناً في حالة واحدة لاثنتين، وهذا مستحيل، فإنه لو صححنا بيعه كان مضموناً للمشتري الأول على البائع الأول، وللمشتري الثاني على البائع الثاني<sup>(١)</sup>.

#### أدلة القول الرابع:

أنَّ المَلِك هو المطلق للتصرف، وقد وجد، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، لكن ما يتوهم فيه غرر الإنفساخ بهلاك المعقود عليه، لم يجز بناء عقد آخر عليه، تحرزاً من الغرر، أما ما لا يتوهم فيه ذلك الغرر فقد انتفى المانع فيه، فجاز العقد عليه<sup>(٢)</sup>.

#### دليل القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث تخصيص للطعام في البيع بخاصة، وعموم له بأي وجه ملك. والطعام لا يطلق في اللغة إلا على القمح وحده، وإذا أريد بالطعام غير القمح أضيف إليه<sup>(٤)</sup>.

#### القول المختار:

الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الخامس، وهو مذهب الظاهرية دون استثنائهم للقمح، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وذلك للأسباب التالية:

---

(١) انظر: المجموع ٣٢٠/٩، روضة الطالبين ٥١١/٣.

(٢) انظر: المغني ١٩١/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١١ بلفظ آخر..

(٤) انظر: المحلى ٤٧٧/٧.

(٥) يرى الدكتور عبدالسلام الحصين أن ابن تيمية يلحق ما ملك بالإجارة - وهي المنافع - بما ملك بالبيع من حيث عدم جواز التصرف بها قبل قبضها، كما في كتابه: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ٢٨٦/٢.

أولاً: أن المتأمل للنصوص الشرعية الواردة في النهي عن بيع السلع قبل قبضها<sup>(١)</sup> يجد أن المنع من بيع السلع قبل قبضها معلق على شراء السلعة، مما يدل على اختصاص الحكم بما ملك بالشراء، وبهذا يُرد على الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثالث والخامس.

ثانياً: أن الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل في العقود الصحة؛ حتى يأتي دليل شرعي يُحرمها، وقد جاء النهي عن بيع السلع المملوكة بالشراء قبل قبضها، ولم يأت نهى عن بيع السلع المملوكة بغير الشراء قبل قبضها، فتبقى على أصل الإباحة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما ملك بغير البيع فلا يقصد به الربح، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه، إذ ليس ذلك بمنصوص ولا في معنى المنصوص. فلا يجوز منع الإنسان من التصرف في ملكه بغير حجة شرعية<sup>(٢)</sup>."

ثالثاً: أن "علة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه، لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح، فيسعى في رد المبيع، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ. وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع الدين، ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه.

وكل ما ملك بعقد سوى البيع، فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح<sup>(٣)</sup>.

وبهذه الأسباب الثلاثة يمكن أن يجاب عن تعليقات أصحاب الأقوال الأخرى.

رابعاً: أن استثناء الظاهرية للقمح يجاب عنه من وجهين:

---

(١) راجع هذه الأحاديث من ص ١٠ إلى ص ١٤ من هذا البحث.

(٢) تفسير آيات أشكلت ٦٥٢/٢.

(٣) الاختيارات الفقهية ١٢٧.

الوجه الأول: لا يُسلم لهم تخصيص الطعام بالقمح في اللغة.

الوجه الثاني: لو سلمنا بتخصيص الطعام بالقمح فإن هذا النهي عن بيع الطعام قبل قبضه خاص بما ملك بالشراء بدليل لفظ الحديث الآخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)<sup>(١)</sup>.

وكذلك الأحاديث الأخرى في الموضوع نفسه<sup>(٢)</sup>. أما ما ملك بغير الشراء فلم تنص عليه هذه الأحاديث، فيبقى على أصل الإباحة، كما تقدم في السبب الثاني.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١.

(٢) راجع هذه الأحاديث في أول البحث.

## المبحث الخامس

### صور من التطبيقات الحديثة في البنوك للبيع المنهي عنها قبل القبض

يتفرع عن اشتراط قبض السلعة المشتراة قبل بيعها فروع كثيرة، نتيجة لكثرة الصور التي يتم بها تنفيذ هذا النوع من البيوع، وقد اخترت أربع صور يتم التباعد بها عن طريق بيع المربحة للأمر بالشراء، وذلك لبيان حكمها تطبيقاً لما سبق تأصيله.

#### الصورة الأولى:

أن يأتي شخص (الأمر بالشراء) يطلب من البنك (المأمور بالشراء) شراء سلعة معينة، فيقوم البنك ببيعها عليه (أي على الأمر بالشراء) بالأقساط بربح معلوم، فإذا استلم الموظف المسؤول في البنك الفاتورة المبدئية من الأمر بالشراء، يذهب إلى مالك السلعة ويشتريها منه للبنك، ثم ينقلها إلى مخازن البنك، ثم يعرضها على طالبها (الأمر بالشراء)، فإذا رغب في شرائها وقع معه عقد البيع.

فهذه الصورة جائزة<sup>(١)</sup>، وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي قراراً في ذلك، هذا نصه:

"أولاً: إن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: القبض للدكتور الصديق الضير - ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٦ / ٤٨٦.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٩١.

وكذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وهذا نص الفتوى:

"إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة - مثلاً - معينة أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعده أن يشتريها منه، فاشتراها من طُلِبَتْ منه، وقبضها، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه، بعد ذلك نقداً أو أقساطاً مؤجلة بربح معلوم، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن من طُلِبَتْ منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها، وليس له أن يبيعها على صديقه مثلاً قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" (١).

### الصورة الثانية:

أن يطلب الأمر بالشراء من البنك شراء سلعة معينة، ليقوم البنك بعد ذلك ببيعها عليه بأقساط بربح معلوم، فإذا استلم الموظف المختص فاتورة الشراء المبدئية من الأمر بالشراء، يذهب إلى مالك السلعة ويشتريها منه للبنك، ولكنه بدلاً من أن ينقلها إلى مخازن البنك، يطلب من البائع أن يتركها عنده إلى أن يرسل له من يستلمها، فتكون السلعة بعد هذا أمانة عند البائع، وتنقلب يده عليها من يد ضمان بعد البيع وقبل التسليم، إلى يد أمانة، لأنه خلى بين المشتري والسلعة، فإن شاء تسلمها، ولكنه لم يشأ وتركها عند بائعها.

ثم يتصل الموظف المختص بالأمر بالشراء ويخبره بأنه اشترى السلعة، وهي بمكان كذا، وقد يكون الأمر بالشراء مع الموظف، فيعرض عليه السلعة، فإذا رغب في شرائها وقع معه عقد البيع، وسلمه السلعة أو أعطاه إذنًا بتسلمها.

ففي هذه الصورة يقول الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: "فهذه الصورة شبيهة بالأولى - أي بالصورة الأولى - لأن بيع البنك السلعة لطالبها وقع بعد ما تسلم موظف البنك السلعة من بائعها بالتخلية بين الموظف والسلعة بعد شرائها منه" (٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/١٥٣.

(٢) القبض للدكتور الصديق الضرير - ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/١/٤٨٦.

## الصورة الثالثة:

أن يتسلم موظف البنك الفاتورة المبدئية من الأمر بالشراء، ويشتري السلعة للبنك حسب الفاتورة، وقد يكون هذا الشراء بالهاتف، ثم يبرم عقد البيع مع الأمر بالشراء قبل قبضها، ويعطي الأمر بالشراء شيكاً بالمبلغ المبين في الفاتورة ليسلمه للبائع، ويتسلم منه السلعة.

وهذه الصورة غير صحيحة لأن البنك وإن كان قد تملك السلعة قبل أن يبيعها لطالبتها، إلا أنه لم يتسلمها لا حقيقة ولا حكماً، ولم تدخل في ضمانه<sup>(١)</sup>. وقد جاء تحريم هذه الصورة في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفي نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اللذين سبق ذكرهما قبل قليل<sup>(٢)</sup>.

## الصورة الرابعة:

أن يتسلم موظف البنك فاتورة الشراء المبدئية من الأمر بالشراء، ثم يبرم معه عقد البيع للسلعة المبينة في الفاتورة بربح معلوم، وذلك قبل أن يشتري البنك السلعة، ثم يعطي البنك الأمر بالشراء شيكاً بالثمن المبين في الفاتورة ليسلمه للبائع، ويتسلم الأمر بالشراء من البائع السلعة.

وهذه الصورة غير صحيحة قطعاً، وهي أشد حرمة من الصورة الثالثة، لأن البنك باع السلعة قبل أن يملكها ويقبضها، فهي تدخل في نطاق عقد القرض بفائدة، وإن كان وقع في صورة عقد البيع<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء تحريم هذه الصورة في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفي نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اللذين سبق ذكرهما قبل قليل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: المرجع السابق ٤٨٧/١/٦، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية ٥٥ - ٥٦، بيع المراجعة ١٩٦.

(٢) كما في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: القبض للدكتور الصديق الضير - ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٦/٤٨٧، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية ٥٦، بيع المراجعة ١٩٦.

(٤) كما في الصفحة السابقة.

## الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- ١ - أن التصرف هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته من قول أو فعل، ويرتب الشرع عليه حكماً شرعياً.
- ٢ - أن التصرف نوعان:
  - أ - تصرف فعلي كاستلام المبيع وقبض الدين.
  - ب - تصرف قولي: وهو نوعان.
    - ١ - عقدي: كالبيع والإجارة.
    - ٢ - غير عقدي: كالدعوى والإقرار.
- ٣ - أن الملك علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك، تخول صاحبها الانتفاع والتصرف وحده ابتداءً إلا لمانع.
- ٤ - أن القبض حيازة الشيء حقيقة أو حكماً، وهو نوعان:
  - أ - حقيقي: يحصل بالنقل أو التناول.
  - ب - حكمي: يحصل بالتخلية مع التمكين من التصرف.
- ٥ - اتفاق الفقهاء على أن من اشترى طعاماً، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه.
- ٦ - تعد مسألة حكم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها من المسائل الشائكة التي طال حولها الجدل وكثر فيها النزاع، وقد ترجح لي فيها - من خلال هذا البحث - تحريم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها مطلقاً، سواء أكان المبيع طعاماً أم غيره، وسواء أبيع مقداراً أم جزافاً، وسواء أكان مكيلاً أم موزوناً.
- ٧ - ظهر لي صحة التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها - مطلقاً - بأي نوع من أنواع التصرف، سوى البيع.
- ٨ - ترجح لي صحة التصرف في الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها بأي نوع من أنواع التصرف، سواء أملكها بميراث أم هبة أو قرض أو صداق أو سلم أو غير ذلك.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإجماع، لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة عجمان، ومكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٣ - الاختيارات الفقهية، لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٨ - بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المطبعة الأميرية - القاهرة - بدون تاريخ وطبعة.

- ٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، راجع أصوله وعلق عليه: عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٠ - بيع التقيسيط وأحكامه (رسالة ماجستير)، تأليف سليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١ - بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير)، تأليف أحمد سالم عبدالله ملحم، بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٢ - تفسير آيات أشكلت، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - دراسة وتحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تأليف: زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وزملائه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٥ - تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مطبوع مع كتاب مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، بتحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ١٦ - تيسير التحرير، شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ)، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لابن همام الاسكندري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- ١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٨- حاشية الشيخ علي العدوي (ت ١١٨٩)، مطبوع مع كتاب الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر - بيروت.
- ١٩- حاشية رد المحتار، تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٠- الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، تأليف: نزيه حماد، مكتبة دار لبنان - دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، طبعة دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي - حققه: عبدالله الطيار وآخرون - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢٥- السراج الوهاج، تأليف محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل - بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٦- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ - تحقيق: خليل مأمون شيا - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٢٧- سنن أبي داود: تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ - إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - دار الحديث - حمص - سورية - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢٨- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت٢٧٩هـ - تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٩- سنن الدارقطني، تأليف علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٠- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣١- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢- شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ألفه أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، حققه: طه عبدالرؤوف، دار عطوه للطباعة، ١٤١٤هـ.

٣٤- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٥- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٦- صحيح مسلم: لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٧- ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، لعبد الحميد محمود البعلبي، مؤسسة الشرق - الأردن - عمان - الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

- ٣٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدويش - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٩- فتح القدير: تأليف: محمد بن عبدالواحد بن الهمام ت٦٨١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٤٠- الفروق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي ت٦٨٤هـ - عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- ٤١- فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، للأستاذ الدكتور أحمد ريان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - السعودية - جدة - الطبعة الثانية - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٢- القاموس المحيط: تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٣- القبض، للصديق محمد الأمين الضرير - مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.
- ٤٤- القبض، لمحمد رضا عبدالجبار العاني، مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.
- ٤٥- القبض عبدالله محمد عبدالله، مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، للدكتور
- ٤٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ٤٧- القواعد النورانية الفقهية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٨- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبد السلام بن إبراهيم الحصين - دار التأصيل - نصر القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٩- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) - تحقيق ومراجعة وتقديم عبدالرحمن حسن محمود، عالم الفكر - ميدان سيدنا الحسين - الأزهر الشريف - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٠- قيود الملكية الخاصة، تأليف عبدالله بن عبدالعزيز المصلح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٢- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت٧١١هـ) - دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٣- المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٥- المجموع شرح المذهب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكملاه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.

٥٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية - ١٤١٥هـ.

٥٧- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

٥٨- المدخل للفقهاء الإسلاميين، لمصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ)، دار الفكر، مطابع ألف باء - الأديب - دمشق - الطبعة التاسعة ١٩٦٧ - ١٩٦٨م.

٥٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦١- المصباح المنير: تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ) - مكتبة لبنان - بيروت - لبنان - ١٩٨٧م.

٦٢- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي رواية عبدالرزاق الصنعاني - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس العلمي - كراتشي - باكستان - توزيع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٣- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، دار الباز - مكة المكرمة.

٦٤- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ - تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٥- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: تأليف: عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) - تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق - مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - مكة المكرمة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) - دار الفكر.

٦٧- المغني: تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) - تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة - مصر - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ) - مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٣١هـ.

٦٩- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار ت ٩٧٢هـ - تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٠- المذهب: لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ - مطبوع مع كتاب المجموع للنووي - بتحقيق وتعليق وتكميل: محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.

- ٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد  
الجزري، الشهير بابن الأثير ت٦٠٦هـ - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي  
ومحمود محمد الطناحي - دار الباز لصاحبها عباس أحمد الباز.
- ٧٢- الهداية شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي  
بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ - مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ت٦٨١هـ -  
دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.